المقررة بخلاف ما اذا فقدت او كانت وتباعد عنها اكثر من ثلاثة
اذرع او اختل شرط من شروطها لان القصد من السترة ان يظهر
لصلاته حريم يضطرب فيه حركاته وانتقالاته فاذا لم يستتر فهو
المهدر لحرمة نفسه وكذا لو قصر المصلي بان قصد الوقوف في قارعة
الطريق او بشارع او درب ضيق او نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب
مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف وكان
ترك فرجة في صفه اساسه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا
يحرم المرور في جميع ذلك ولو في حريم المصلي وهو قد رامكان
سجوده خلافا للجوارزمي بل ولا يكره عند التقصير ولا يجوز الدفع
وان تعددت الصفوف ووهم من ظن ان هذه المسئلة كمسئلة
التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين ولو ازيلت سترته حرم على
من علم بها المرور كما بحثه الاذرعي لعدم تقصيره وقياسه ان
من استتر سترة يراها سقلده ولا يراها سقلد المار تحريم المرور وكذا
ان لم يعلم مذهب المصلي ولو عجز عن سترة حتى عن الخط لم يكن
له الدفع كما رجحه الاذرعي خلافا للزركشي ولو صلى بلا سترة فوضعها
غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه ابن الاستاذ ويكره كما في المجموع
ان يصلي وبين يديه رجل او امراة تستقبله ويراه انتهى ولو مر
بين يديه شيء كامراة وحمار وكلب لم تبطل واما خبر مسلم يقطع
الصلاة المراة والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها
والاوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم
قلت يكره الالتفات في الصلاة سواء كان المصلي ذكرا ام انثى
في جزء منها بوجهه يمينا او شمالا لان عليه الصلاة والسلام قال
انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وورد لا يزال
الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف
عنه ولو حول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب لا لحاجة

ولو قيل باعتقاد المصلي
في جواز الدفع ونفي عدم
تحريم المرور باعتقاد
المار لم يبعد صح

فلا

فلا يكره كما لا يكره بمجرد لمح العين لانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فارسل فارسا في الشعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت
الى الشعب ورفع بصره الى السما لخبر ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السما في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره
نظر ما يلهي عنها كثوب له اعلام لخبر عايشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال اذهبي
باعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وايتوني بانبجانيته رواه
الشيخان ويكره **كف شعره** او ثوبه لخبر امرت ان لا اكف الشعر
ولا الثياب والكف ممتنعة في اخره هو الجمع قال تعالى الم نجعل
الارض كفاتا احياء واموات اي جامعة لهم وسنه كما في المجموع
ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامة او ثوبه او كمه
مشمر وسنه شد الوسط وغرز العذبة والمعنى في النهي عن كف ذلك
انه يسجد معه اي غالبا ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة
وفي ابهامه الجلدة التي تجر بها القوس قال لان امره ان يفضي
ببطون كفيه الى الارض والظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنازة وان
اقتضى تعليلهم خلافه وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر
بالرجل اما المراة ففي الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها
المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها وليس من
راه كذلك ولو صلى اخر ان بحلة حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص
وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وسياتي نظيره في جبرة آخر من الصف فتبين انه رقيق
ووضع يده على فيه لثبوت النهي عنه ولما فاته هيئة الخشوع بلا
حاجة هو راجع لما قبله ايضا فعندها لا كراهة كان تثاءب بل يستحب
له وضع يده على فيه وبين اليسرى ولعل وجهه انه لما كان العرض
حبس الشيطان ناسب ان يكون بها لاستقذاره نعم الاوجه حصول

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)